مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مباشرة بعض الأنشطة الحياتيّة في المساجد

إعداد الدكتور

معن خالد القضاة

عضو لجنة الفتوى بالمجمع

شيكاغو – إلينوي- الولايات المتحدة

٢٠-٢٢ مارس ٢٠١٥

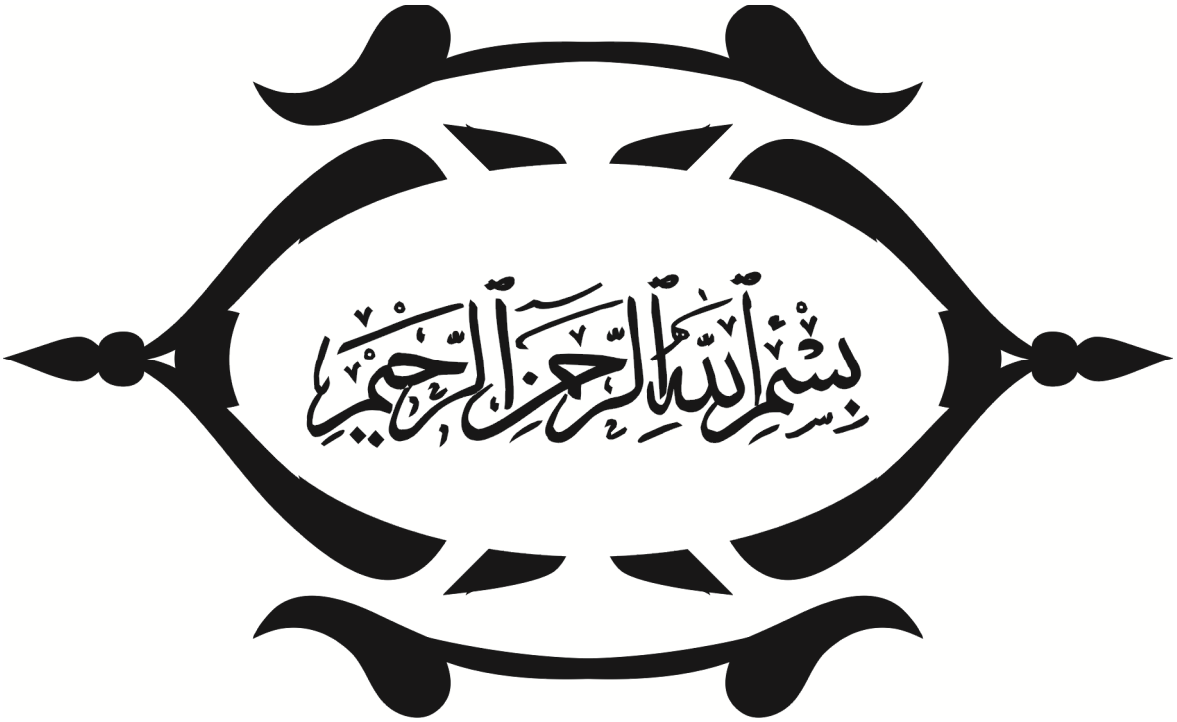
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

مقدمة: ٤
أولاً: اعتياد الأكل والنوم في المساجد ٥
ثانياً: ممارسة بعض الأنشطة الرياضية والترفيهية ٧
في قاعة الصلاة في غير أوقات الصلاة ٧
ثالثاً: حكم عرض بعض الأفلام الوثائقية أو الترفيهية التي تحوي موسيقى تصويرية أو نساء غير محجبات في قاعة تستخدم للصلاة ٩
رابعاً: الفرق بين التعريف بالضالة ونشدها في المسجد ، ومدى التسوية في ذلك بين الأشياء المفقودة والأطفال المفقودين ١١
خلاصة البحث وتوصياته ١٥

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه.

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لله الفضل والمنّة ! هذا هو المؤتمر الثاني عشر للأئمة وطلبة العلم، نناقش فيه ما تيسّر جمعهُ من النوازل الفقهية للمساجد في الولايات المتّحدة ، وفيما يلي مناقشة لبعض المسائل ، ومحاولة متواضعة لبيان حكم الشرع فيها، والله الموفّق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

معن خالد القضاة

هيوستن-تكساس

١٥ فبراير ٢٠١٥

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أولاً: اعتياد الأكل والنوم في المساجد

إنّما بُنيت المساجد للعبادة والذّكر وقراءة القرآن.وقد صرّح بذلك النبي صلى الله عليه معلّماً الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال «**إنَّ هذه الْمَسَاجِدَ لا تصْلُحُ لشَيْءٍ من هذا الْبَوْلِ ولا الْقَذَرِ إنما هيَ لِذِكْرِ اللهِّ عز وجل والصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**».)[1]

هذا هو الأصل العام، لكنّ ذكر الله وإقام الصلاة لا يعني حرمة ما سوى ذلك من الامور الحياتيّة، فقد استفاضت الأخبار بنوم الصحابة رضي الله عنهم في المسجد بما يغني عن سرده وإعادته هنا، كفعل أهل الصّفة وابن عمر عندما كان أعزباً ، وكفعل عليّ بن أبي طالب لما غاضب فاطمة ، ويُراجع في ذلك – على سبيل المثال– صحيح البخاري، باب: نوم الرجال في المسجد.

كما أنّ من المبيت ماهو اعتكاف وعبادةٌ في حدّ ذاته، وقد فعل ذلك سيدّ الخلق ﷺ، وزوجاته أمهات المؤمنين، رضي الله عنهنّ أجمعين.روى ذلك البخاري في كتاب الاعتكاف.

أمّا الأكل في المسجد ، فقد سرد الإمام الشوكاني رحمه الله بعض الوقائع الدّالة على جوازه ، ومن ضمن ما قال: .." .وعَنْ عبد اللهّ بن الحرث قال كنا نَأْكُلُ على عَهدِ رسول اللهّ ﷺ في الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحمَ رواه بن ماجَهْ...وَالْحَديثُ يَدلُّ على الْمَطْلوبِ منه وهو جوَازُ الأَكْلِ في الْمَسْجِدِ وَفيهِ أَحَاديثُ كَثيرَةٌ منها سكْنَى أَهلِ الصّفَّةِ في الْمَسْجِدِ الثَّابتُ في الْبخَارِيِّ وغيره فإن كَوْنَهمْ لا مَسكَنَ لهم سوَاهُ يَسْتَلْزِمُ أَكْلَهمْ للطَّعَامِ فيه...وَمنْهَا إنْزالُ وفْدِ ثَقيفٍ الْمَسْجدَ وَغَيْرِهِمْ وَالْأَحَاديثُ الدّالَّةُ على جوَازِ أَكْلِ الطّعَامِ في الْمَسْجِدِ مُتَكَاثرَةٌ [2]"

لكنّ القول بالإباحة منوطٌ بالمحافظة على نظافة المسجد وطيب رائحته، ولذلك فصّل الفقهاء القول في ما يجوز ومالا يجوز تناوله في المسجد، أذكرُ منها على سبيل المثال قول ابن قدامة " ويجوز للمعتكف الأكل في

(١) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ، الشهير بصحيح مسلم. اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ، الطبعة : ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ج ١ ص ٢٣٦.

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ ج ٢ ص ١٧١ -١٧.

المسجد ويضع سفرة أو غيرها يسقُط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد ويغسل يده في طست ليفرغ خارج المسجد"[١] فلا ينبغي التّساهل في أمر نظافة المسجد وجاهزيّته لاستقبال المصلّين والعابدين.

وفي أقوال أهل العلم كذلك ما يشير إلى عدم التّوسع في مسألة المبيت والأكل.انظر مذهب السادة المالكيّة مثلاً:

"ابن القاسم: لم ير مالك رضي الله عنه بأسا بأكل الرطب الذي يجعل في المساجد.ابن رشد: في هذا ما يدل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف.وقد خفف مالك رضي الله عنه في سماع ابن القاسم للضيفان المبيتَ والأكلَ في مساجد القرى لأن الباني لها للصلاة فيها علم أن الضيفان سيبيتون فيها لضرورتهم إلى ذلك ، فصار كأنه قد بناها لذلك وإن كان أصل بنائه لها إنما هو للصلاة فيها ، ويجوز لمن لا منزل له أن يبيت في المسجد[٢]"

ولعلّ هذا النّقل أقرب إلى مسألتنا من غيره، إذ السؤال هنا عن **اعتياد** الأكل والنوم في المسجد، بمعنى تحويل المسجد إلى ما يشبه المطعم والفندق بالاصطلاح المعاصر ، وليس عن حُكم الأكل والنوم، وبينهما من الفرق مالا يخفى.

والذي يظهر لي أن المبالغة في الأكل والنّوم لا تجوز إذا بلغت حدّ تلويث المسجد وإشغال المصلّين عن ذكر الله وإقام الصلاة، خاصةً في أوقات الصلاة المكتوبة وخلف الإمام الرّاتب، لأن ذلك تحويلٌ للمسجد عن هدفه الأساس وهو الصلاة والذكر كما سبق.ويجب على إدارة المسجد أن تتّخذ من التدابير ما يحول دون ذلك ، ومنها أن تخصّص قاعةً متعدّدة الاستخدام: للطعام والمبيت والأنشطة وغيرها.

كما لا ينبغي التضييق على النّاس في هذا الأمر، فالمساجد هي بيت المسلمين الثاني في الغرب، وتقام فيه من الأنشطة والفعاليّات الدّعوية والتربوية مالا يقام في المساجد في دار الإسلام في الغالب، والله أعلم

(١) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت – ج ١ ص ٣٧٥.

(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، اسم المؤلف: محمد عليش. ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ج ٨ ص ٨٧.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ثانياً: ممارسة بعض الأنشطة الرياضية والترفيهية في قاعة الصلاة في غير أوقات الصلاة

روى البخاري في صحيحه " أَنَّ عَائِشَةَ قالت: لقد رأيت رسُولَ اللهِّ ﷺ يوْمًا على بابِ حُجْرَتي والْحَبَشَةُ يلْعَبُونَ في الْمَسْجدِ ورَسُولُ اللهِّ ﷺ يَسْتُرُني برِدَائِهِ أَنْظُرُ إلى لَعبِهِمْ(١)"

في شرحه لهذا الحديث في فتح الباري، ذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله اعتراض بعض أهل العلم على اللّعب في المساجد وتعقّب أقوالهم فقال " ...قوله لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد فيه جواز ذلك في المسجد وحكى بن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عُرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فأنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، وقال المهلب المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه(٢)"

زاد الصنعاني رحمه الله في الرّد على المضيّقين في هذه المسألة فقال " ثبت في بعض طرق الحديث هذا أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ دعهم وفي بعض ألفاظه أنه ﷺ قال لعمر لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بحنيفية سمحة .وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له ﷺ أن

(١) الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ج١ ص ١٧٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب ج ١ ص ٥٤٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

التعمق والتشدد ينافي قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير .وهذا يدفع قول الطبري إنه يغتفر للحبش ما لا يغتفر لغيرهم فيُقرُّ حيث ورد ، ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو، ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها في إقامة الدين فأجيز فعلها في المسجد"[(١)].

فالحديث ليس منسوخاً، وليس خاصاً بالأحباش ، ولم يكن اللعب خارج المسجد، وليس تدريباً على القتال، ولا تختصّ إباحة اللعب بالعيد حتّى وإن ورد في بعض روايات البخاري أنّ لعِبهم كان في العيد، وليس فيه – فيما يظهر لي– ما يدلّ على أن النبيّ ﷺ أباحه للأحباش تألّفاً لقلوبهم، كما نُسب إلى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

فلم يبقَ بعد ذلك كلّه إلا أن يُقال إن الحديث يدلّ على جواز اللعب في المسجد، لكن بالضوابط المذكورة آنفاً في موضوع الأكل والنوم: بأن لا يحول ذلك دون أداء الصلاة والخشوع فيها، ويضاف لذلك الضوابط العامّة في أيّ نشاط دعويّ أو ترفيهيّ: فلا يختلط الرّجال والنّساء اختلاطاً فاحشاً تختلط فيه الأنفاس وتتزاحم فيه المناكب والأقدام، ولا تنكشف فيه العورات، ولا يُستمع فيه للموسيقى أو الكلام الفاحش، ولا تُتلف فيه ممتلكات المسجد وأثاثه، والله أعلم

والواقع أن كثيراً من المراكز الإسلاميّة تراعي هذه المعاني ولله الحمد ، فتبني قاعةً متعددّة الأغراض للأنشطة الرياضية والترفيهية، وتُبقي المسجد هادئاً نظيفاً موقّراً في قلوب المسلمين، فجزى الله القائمين على هذه المراكز خيراً.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ج١ ص ١٥٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ثالثاً: حكم عرض بعض الأفلام الوثائقية أو الترفيهية التي تحوي موسيقى تصويرية أو نساء غير محجبات في قاعة تستخدم للصلاة

هذه المسألة فرعٌ عن سابقتها لأنها من ضمن الأنشطة الثقافية والتّربوية.لكنّ الجديد هنا هو أن النّشاط تشوبه بعض المعاصي: كالموسيقى التّصويرية وظهور النساء غير المحجّبات.

ونازلةٌ كهذه تضبطها القاعدة الفقهية الكلّية (الضّرر يزال) [١]وما تفرّع عنها من قواعد فرعية، منها (اختيار أقل الضّررين).فالنّشاط إذا كان مباحاً في الأصل وخالطته معصيةٌ ليست مقصودةً لذاتها، فيَنظرُ أهل الحلّ والعقد في حجم المصلحة المترتّبة على إجازة هذا النشاط، ويقارنوها بحجم المفسدة المترتّبة على الترويج – غير المباشر- للمعصية والمفسدة، فأيهما رجحت أخذوا بها، لأن الشريعة جاءت لتحصيل المنفعة وتعظيمها ودرء المفسدة وتقليلها.

ولا أظنّ خبيراً بحال المسلمين في هذه البلاد يشكّ أن مصلحة جلب النّاس إلى المساجد- خاصّة الشباب- أعظم بكثير من مفسدة سماع الموسيقى التّصويرية أو ظهور امرأةٍ متبرّجة، لأن التّحدّي الأكبر الذي نواجهه هو المحافظة على هويّة هؤلاء الشباب من الذوبان داخل المجتمع الأمريكي .فكم من شابٍ تنصّر أو خلع ربقة الدّين بالكليّة على الأقل، وكم من فتاةٍ تركت بيت أهلها برعاية القانون وحمايته ! فإبقاء الشباب في المساجد يُصلّون وقت الصّلاة ، أو على الأقل، يقضون وقتهم في طاعة الله أو في أمورٍ مسلّيةٍ مباحةٍ في الجملة وتحت رعاية ورقابة الكبار مصلحةٌ عظيمةٌ راجحةٌ لا تدرؤها مفسدة الموسيقى وصور المتبرجات.

كما أن من القواعد التي يجب أن تراعى في استنباط حكم هذه النّازلة قاعدة (عموم البلوى ومشقّة الاحتراز) التي هي من فروع القاعدة الكلّيّة (المشقة تجلب التيسير)[٢].فالبرامج التلفزيونية التثقيفيّة

(١) الأشباه والنظائر ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ج١ ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنّظائر، مرجع سابق ج١ ص ٧٦ وما بعدها، فقد ذكر تطبيقات كثيرة وفروعٍ لهذه القاعدة.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

التّربويّة الجادّة المنضبطة بأحكام الشرع لا تكاد تُذكر من قلّة عددها مقارنةً بغيرها، فعمّت البلوى وشقّ الاحتراز عن هذه المخالفات، والمشقّة تجلب التيسير في شريعتنا.

وأعظم من هذا كلّه في الاستدلال على الجواز صلاةُ نصارى نجران في مسجد رسول الله ﷺ، بحضوره وإذنه عليه السلام! وليت شعري أي ذنبٍ أعظم، الإشراك بالله وعبادة المسيح داخل المسجد ؟ أم سماع الموسيقى التّصويرية وظهور صور المتبرجات!

قال ابن القيّم رحمه الله " قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[1]".

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الشهير بابن قيّم الجوزيّة ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م ، الطبعة : الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ج٣ ص ٦٢٩.

وقد صرّح ابن القيّم بصحّة هذا الحديث في (أحكام أهل الذّمة) طبعة دار ابن حزم – الدمّام ج١ ص ٣٩٧ فقال رحمه الله " وقد صح عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه وذلك عام الوفود" لكنه ذكر الحديث بغير إسناد.

ولم أعثر على هذه الزيادة (أنّهم صلوا صلاتهم في مسجده عليه السلام) مسندة صحيحةً فيما وقع بين يديّ من كتب السّنة المعتمده، كلّ ما هنالك أنّ ابن رجب الحنبلي في (فتح الباري شرح صحيح البخاري) – وهو كتاب آخر غير فتح الباري لابن حجر– ساق الحديث التالي " قدموا على رسولِ الله ﷺ المدينة – يعني : وفْدَ نجرانَ – ، فدخلوا عليهِ مسجدهُ حين صلّى العصرَ ، عليهم ثيابُ الحبراتِ : جنبٌ وأَردية ، قال : يقولُ بعضُ من رآهُمْ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : ما رأينا بعدهمُ وفدا مثلهُم ، وقد حانتْ صلاتُهم ، فقامُوا في مسجدِ رسولِ الله ﷺ يصلونَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : دعوهُم ، فصلُّوا إلى المشرق " ثم قال في الحكم عليه : **منقطع ضعيفٌ لا يُحتجّ بمثله.**

أمّا في غير مصادر الحديث، فقد وجدته في (هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنّصارى لابن القيم) و(دلائل النّبوة للبيهقي) و(السيرة الحلبيّة) و(تاريخ الإسلام ووفيّات المشاهير والأعلام للذّهبي) و(إمتاع الأسماع بما للنّبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقريزي) إضافة لزاد المعاد المذكور أعلاه ، والكلّ ينقل الحديث عن ابن إسحاق ، وابن إسحاق يروي عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، ومحمد هذا تابعيّ ولم يصرّح بالسماع، فالحديث مرسلٌ فيما يظهر لي، وفي النّفس من صحّته شيء ! حتى وإن كثُر ناقلوه والمستدلّون به. لكن بضاعتي في الحديث مزجاةٌ ، وأرجو أن أكون مخطئاً.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

رابعاً: الفرق بين التعريف بالضالة ونشدها في المسجد ، ومدى التّسوية في ذلك بين الأشياء المفقودة والأطفال المفقودين

ورد النّهي صريحاً عن نشد الضّالة في المسجد، فقال ﷺ " من سمع رجُلًا ينْشُدُ ضالَّةً في الْمَسْجِدِ فلْيَقُلْ: لا ردَّهَا الله علَيْكَ فإن الْمَساجدَ لم تُبنَ لهَذَا "[1] .وروى بُرَيدَةُ عن أبيه " أنَّ رجُلًا نشَدَ في المَسْجِدِ فقال: من دعَا إلى الجَمَلِ الأَحْمَرِ ، فقال النبي ﷺ: لا وَجَدتَ إنما بُنِيتْ المَسَاجِدُ لِما بُنِيتْ له [2] "

الضّالّة فِي اللُّغَةِ هي: الْحَيَوَانُ الضَّائِعُ ، وَعَرَّفَها الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا: نَعَمٌ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ مُحْتَرَمٍ [3].هذا في الأصل، ثم أطلقت كلمة الضّالة على المفقودات عموماً.ونشدُها في المسجد يعني إعلان فقدها على الملأ طلباً لعونهم في العثور عليها، بينما (إنشادها) هو التعريف باللّقطة أو الإعلان عن العثور عليها كما ذكر النّووي رحمه الله.ومن أهل العلم من اعتبر النّشد والإنشاد بنفس المعنى.

ظاهر الحديثين أنّ سبب النّهي هو استخدام المسجد لغير غرضه الأساس، وفي ذلك من الانتقاص من شأن المسجد ما لا يخفى وتحويلِهِ من سوقٍ للآخرة إلى سوقٍ للدّنيا، وقد يكون فيه تشويشٌ على المصلّين والعُبّاد.

لكن اختلف أهل العلم في حكم نشد الضّالة، والجمهور على كراهته لا على تحريمه، ذلك أنّ النّهي في الأحاديث معلّلٌ وليس تعبّدياً توقيفياً ، وعلّته رفع الصّوت والتشويش ، فمتى انتفت العلّة فلا كراهة، لأن الحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً، ولذلك لم يميّزوا بين نشد الضالّة وإنشادها- أو تعريف اللّقطة- للعلّة الجامعة بينهما.

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق ج١ ص ٣٩٧.

(٢) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، اسم المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت ، دار النشر : دارالسلاسل – الكويت ج٢٨ ص ١٦٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ولا يصحّ الاستدلال بقول النبي ﷺ: (فإن المساجد لم تُبن لهذا) لجعل العلّة مثلاً: (الحديث في أمور الدّنيا) واعتبارها علّة مضطردة ، لأن المساجد لم تُبن للحديث المباح ولا للضّحك والمقاضاة وإنشاد الشّعر وغيرها، وكل ذلك مباحٌ باتفاق.

قال النّووي رحمه الله " (فرع) يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام ، قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رواه مسلم .السادسة عشرة: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير ، فأما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم أو صفة الخمر أو ذكر النساء أو المرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه ، أو غير ذلك فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة .فمما يحتج به للنوع الأول حديث سعيد بن المسيب قال: مر عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ إليه فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم رواه البخاري ومسلم[(١)]"

قال المناوي رحمه الله في شرحه لأحد أحاديث الباب " وإذا رأيتم من ينشد (بفتح أوله يتطلب) فيه ضالة ....فيكره ذلك بالمسجد تنزيها عند الشافعي إلا لضرورة ، وقيده الحنفية بما إذا أكثر ذلك فيه ، ونبه بذكر البيع والشراء على كل معاملة واقتضاء حق ....وألحق جمع منهم الحافظ العراقي بإنشاد الضالة تعريفها، ولذلك قال الشافعية: يعرفها على باب المسجد قال النووي: وفيه كراهة نشد الضالة ورفع الصوت فيه [(٢)]".

(١) المجموع ، اسم المؤلف: يحيى بن زكريا النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م ج٢ ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، الطبعة: الأولى، ج ١ ص ٣٥٧.

قال الشوكاني رحمه الله في شرحه لحديث بريدة السّابق ، ناقلاً مذهب الإمامين: مالك وأبي حنيفة " قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة و محمد بن مسْلِمَةَ من أَصحَابِ مَالِكٍ رَفعَ الصَّوتِ فيه بالْعِلْمِ وَالْخُصُومَةِ وَغَيرِ ذلك ممَّا يَحتَاجُ إلَيهِ الناس لأَنَّهُ مَجْمَعهُمْ ولا بدَّ لهم منه[١]".

وواضح من النقولات السابقة أنّ كراهة نشد الضالة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بالتشويش ورفع الصوت، فلو لم يرفع صوته فلا بأس.قال صاحب مواهب الجليل عادّاً مكروهات المساجد " (وإنشاد ضالة) .....ولكن يسأل عن ذلك جلساءه غير رافع صوته فلا بأس بذلك لأنه من جنس المحادثة وذلك غير ممنوع"[٢].

بل أجاز بعض الحنفيّة التعريف بالضَالة إن فُقِدت في المسجد ! بخلاف ما لو فقدت خارجه .قال الكشميريّ الحنفيّ في شرح سنن الترمذي " وأما إنشاد الضالة فله صورتان ، أحدهما: إن ضل شيء في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس فهو أقبح وأشنع ، وأما لو ضل في المسجد فيجوز الإنشاد بلا شغب"[٣].

هذا كلّه حول نشد الضَالة والتعريف باللّقطة.أما السؤال عن الأطفال المفقودين أو التعريف بمن وُجِد منهم داخل المساجد ، فلا علاقة له بموضوع البحث هنا فهو على أصل الإباحة ، إذ حفظ النّفس من مقاصد الشريعة كالمال، لكن اختلفا في حكم التّعريف بهما في المساجد وبأصواتٍ مرتفعة، فورد النهي عن ذلك في شأن المال كما سلف تفصيله ، ولم يُنه عن التعريف بالأنفس أو السؤال عنها.

(١) نيل الأوطار للشوكاني، مرجع سابق ج٢ ص ١٦٤.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية ج٦ ص١٤.

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد أنورشان ابن معظم شان الكشميري ، دار النشر : دار احياء التراث العربي - بيروت/ لبنان - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ محمود شاكر ج١ ص ٣٢٣.

وفي بلادٍ كالولايات المتّحدة ، يُسجّل مكتب التحقيقات الفيدرالي حادثة فقدان طفلٍ أو اختطافه كلّ أربعين ثانية ! والمسلمون ليسوا مستثنين من هذه الإحصاءات، ولك أن تتخيّل حجم الحاجة للإعلان عن فقدان طفلٍ داخل المساجد، حيث الفرصة سانحةٌ للحديث لأكبر عددٍ ممكن من المسلمين.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المراكز الإسلامية قد اعتادت على الإعلان عن كلّ ما يهمّ الجالية من شأن الدّين والدّنيا، وذلك عقِبَ الصلوات المفروضة والجمعة والتراويح وصلاة العيد، ويتم ذلك باستخدام مكبّرات الصّوت الداخلية ، وبطريقةٍ منظّمةٍ لا تشويش فيها في الأعمّ الأغلب، وتقوم بذلك الهيئة الإداريّة للمسجد أو من ينوب عنها.والذي يظهر لي بعد التفصيل السّابق أن هذا من المباحات ، ولذلك لوجود الدّافع وانتفاء المانع.

أما وجود الدّافع: فالحاجة ماسّةٌ للحديث إلى النّاس وإطلاعهم على كل جديد في بلدٍ المسلمون فيه أقلّية، ولا يتسنّى ذلك إلا في المجامع العامة داخل المساجد.ربّما تقوم شبكات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت والرسائل الهاتفية المكتوبة ببعض هذا الدّور ، لكنها لا تُغني-في الجملة- عن الحديث المباشر مع النّاس في المساجد عقِب الصّلوات، ولا يستفيض البلاغ إلا بذلك.

وأما انتفاء المانع: فلما سبق بيانه أن جُلّ ما يُقال حول التعريف بالضّالة هو الكراهة، وفيه تفصيلٌ واستثناءات كما سلف، والكلام هنا عن الإعلانات العامّة بعد الصلاة عن المناشط الدّعوية جُملةً، وليس عن تعريف الضَالة أو نشدها.أما تعريف الضّالة فلا ينبغي ، لأنّه ليس شأناً عاماً للمسلمين ، وتقوم المراكز الإسلامية عادة بالاستعاضة عن ذلك بتخصيص صندوقٍ تُجمع فيه اللّقطة وتعطى لصاحبها خارج قاعة الصلاة الرئيسيّة، خروجاً من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحبّ.

وبعد، فهذا ما يسّر الله جمعه، وله سبحانه الفضل والمنّة، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خلاصة البحث وتوصياته

أولاً: الأكل والنوم في المساجد مباحان مالم يؤدّ ذلك إلى تلويث المسجد أو منع المصليّن من العبادة، خاصةً في أوقات الصلاة المكتوبة وخلف الإمام الرّاتب.وينبغي لإدارة المسجد أن تتّخذ من التدابير ما يحول دون ذلك ، ومنها أن تخصّص قاعةً متعدّدة الاستخدام: للطعام والمبيت والأنشطة وغيرها.

ثانياً: تُباح الأنشطة الرّياضيّة والترفيهيّة داخل المسجد على أن لا يحول ذلك دون أداء الصلاة والخشوع فيها، وتُراعى الضوابط العامّة في أيّ نشاط دعويّ أو ترفيهيّ: فلا يختلط الرّجال والنّساء اختلاطاً فاحشاً تختلط فيه الأنفاس وتتزاحم فيه المناكب والأقدام، ولا تنكشف العورات، ولا يُستمع للموسيقى أو الكلام الفاحش، ولا تُتلف فيه ممتلكات المسجد وأثاثه.

ثالثاً: متى كانت هناك مصلحةٌ معتبرةٌ راجحةٌ شرعاً: يُترخّص في عرض الأفلام الوثائقية أو الترفيهيّة داخل المساجد حتى مع احتوائها على بعض المعاصي، كصور المتبرّجات والموسيقى التّصويريّة وما شابه ذلك.ويُرجع في تقدير المصالح والمفاسد لأهل الحلّ والعقد في الجالية من الفقهاء والعُقلاء والخبراء.

رابعاً: الإعلانات العامّة واستخدام مكبّرات الصّوت داخل المساجد لها، سواءً عن المناشط الدّعوية أو كلّ ما يهمّ المسلمين من أمر دينهم أمرٌ مباح في الجملةٌ، ويُكره ماكان دنيويّاً خاصّاً لا عامّاً كنشد الضّالة وتعريف اللقطة، ويُستثنى من هذه الكراهة ما تعلّق بحفظ النّفوس كالإعلان عن المفقودين.ويُشترط للإباحة أيضاً أن يتمّ الإعلان بطريقةٍ منظّمة ، إمّا قَبلَ أو عقِبَ الصلوات المفروضة والجمعة والتراويح وصلاة العيد، بحيث لا يُشوّش فيه على المصلّين أو يحول دون عبادتهم ربّهم.وتقوم بذلك الهيئة الإداريّة للمسجد أو من ينوب عنها.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"